جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للالقاب في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأحوال الشخصية

من تقديم الطالبة:

النمر ليندة

تحت إشراف :

أ. سليني كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. علي قاري	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. سليني كريمة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د. كوثر مجذوب	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2019

كلمة الشكر

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومقامك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أولا وقبل كل شيء نشكر الله على إتمام عملنا المتواضع

أتقدم بالشكر وخالص التقدير إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة: "سيليني كريمة" التي لم تبخل عليا بتقديم النصائح والتوجيهات القيمة والثمينة التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل وأشكرها على طيبتها وصبرها معي بابتسامتها الدائمة، فجزاها الله خيرا.

كما أتقدم مسبقا بشكري الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أشكر كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا ونصح لي قولا.

وفي الختام نسأل الله القدير أن يجعل هذا العمل خالص لوجهه الكريم.

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

من منطلق الحب والوفاء أهدي الفرحة بإتمام عملي هذا إلى:

الوالدين الكريمين اللذان لطالما حلما معي بهذا اليوم يوم تخرجي من الجامعة وها أنا اليوم أحقق لهما هذا الحلم.

وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة وعائلة أمي لقريعي دون استثناء خاصة إخوتي:سمية،أميرة، بشرى، حمزة عياش، و بشار أنور.

وإلى كل زملائي في الماستر خاصة زملائي في التخصص دون استثناء الذين أمضيت معهم أجمل الأوقات والذكريات وخاصة إلى زميلتي سلمى بن طالب التي لم تبخل عليا في تقديم المساعدة يوما أسأل الله أن يوفقها في باقي طمحاتها.

وإلى صديقات الإقامة الذين تقاسمت معهم أجمل ذكريات الحياة حلوها ومرها، سميحة، أمينة، فائزة، ريم بنت عمتي، وأشكر بشكل خاص صديقتي عائدة بوسيس التي لا أعرف كيف أرد إليها وقفتها بجانبي، سواء في إعدادي للمذكرة أو في أصعب لحظات الحياة جزاها الله خيرا وحقق لها أطيب الأمنيات.

ق أ ج..... قانون أسرة جزائري.

ق م ج..... قانون مدني جزائري.

ق ع ج..... قانون عقوبات جزائري.

ق ح م ج..... قانون الحالة المدنية الجزائري.

ض ح م..... ضابط الحالة المدنية.

د ب..... دون بلد.

د س.....دون سنة.

ط.....طبعة.

ج.....جمع.

ص ص.....صفحة صفحة.

ص.....صفحة.

مقدمة:

حمل الاستعمار الفرنسي في الجزائر مجموعة من القوانين والتغييرات و الإجراءات الجديدة، والتي و إن عبرت في ظاهرها على تنظيم المجتمع الجزائري إلا أن في حقيقة الأمر كلها كانت ترمي إلى طمس هوية المجتمع الجزائري. ولعل أبرز القوانين التي استحدثتها الإدارة الفرنسية في الجزائر قانون الحالة المدنية المتضمن نظام الألقاب، وذلك من خلال قانون 23 مارس 1882 م، هذا النظام الذي يعنى ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية والشخصية التي تلزم كل إنسان طبيعي أين تميزه عن غيره من الناس وتكون مصدرا لبعض حقوقه، فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا وتمر بحالات زواجه ثم طلاقه وتنتهي بوفاته، وهذا بعدما كان الناس ينسبون إلى أبائهم وقبائلهم، ويتزوجون وفق مراسيم وطقوس بدائية.

والجدير بالذكر أن قانون 23 مارس 1882 م لم يطبق في كامل التراب الوطني بل انحصر في مناطق معينة وبالتحديد بمناطق التل.

و قد استمر هذا القانون مطبقا في الجزائر إلى غاية 1966 م، حيث أتبعته السلطات الجزائرية بمجموعة من القوانين في شكل أوامر ومراسيم تهدف إلى إكمال النقص وتعديل ما يستلزم تعديله، خاصة أن الإدارة الفرنسية عملت على وضع ألقاب مشينة.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية الدراسة إلى أهمية اللقب العائلي كظاهرة اجتماعية تعبر عن هوية الشخص وتدخل ضمن حالته المدنية، خاصة وأنه توجد تسميات متعددة لحمل الهوية، تتغير حسب مدى هيكلة الجماعات الاجتماعية المعنية. بالإضافة إلى الأهمية القانونية للقب العائلي، لارتباطه بكثير من القضايا القانونية من حقوق و مراكز قانونية للأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى الدوافع الذاتية المتمثلة في رغبتي في دراسة النظام القانوني للألقاب، وكذا الاهتمام والميل إلى الموضوع –باعتباره موضوعا جديدا يستحق الدراسة لعلاقته بالشخصية القانونية للفرد–، فإن هناك دوافع موضوعية لاختيار هذا الموضوع أهمها ما يتعلق بتغيير، وتصحيح الألقاب في الجزائر وعلاقة ذلك باللقب المشين، لما له من آثار اجتماعية سلبية على مستوى افرد و الجماعة.

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

بيان مختلف المراحل التاريخية التي مر بها نظام الألقاب في الجزائر.

– بيان مختلف الأحكام و الإجراءات القانونية المتعلقة بحمل اللقب و تعديله وفقا للتشريع الجزائري، و رصد مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري والتي عالجت موضوع الألقاب من جميع الجوانب.

الصعوبات المتعلقة بالموضوع:

خلال عملية البحث واجهتني مشكلة النقص الكبير في المراجع، بل تكاد تنعدم خاصة الدراسات المتعلقة بالموضوع، والدراسات المتعلقة بقانون الحالة المدنية بصفة عامة.

الإشكالية:

من خلال الأهداف توصلت إلى صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة موضوع الألقاب من جميع الجوانب من خلال مختلف النصوص القانونية التي جاء بها؟.

و يمكن أن تتفرع هذه الإشكالية العامة إلى التساؤلات التالية:

ما هي أهم المراحل التاريخية التي مر بها نظام الألقاب في الجزائر؟ ثم ماهي أهم الأحكام و الإجراءات القانونية المتعلقة بحمل اللقب و تغييره و تصحيحه؟ و من ثم التساؤل حول مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية اللقب؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للجواب على هذه الإشكالية اتبعت المناهج التالية:

- الوصفي: وذلك من خلال إبراز مفهوم المصطلحات المتعلقة بالموضوع.
- تاريخي: من خلال تطرقنا لدراسة الموضوع من جانبه التاريخي والتطرق للمراحل التي مر بها، خاصة من خلال قانون الألقاب الصادر في الفترة الاستعمارية.
- تحليلي: وذلك من خلال المواد القانونية وكيف عالج المشرع الموضوع من خلاله.

– استقرائي تأصيلي، و الذي من خلاله تتبعنا الأحكام القانونية المتعلقة باللقب في الجزائر، للخروج باستنتاجات و قواعد عامة.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت خطة العمل إلى خطة ثنائية متكونة من فصلين:

الفصل الأول: مفهوم النظام القانوني للألقاب في الجزائر ومراحل تطوره.

المبحث الأول: تعريف اللقب العائلي في الجزائر.

المبحث الثاني: تطور الألقاب في الجزائر.

الفصل الثاني: تعديل اللقب العائلي وحمايته.

المبحث الأول: تعديل اللقب العائلي.

المبحث الثاني: حماية اللقب.

و قد ختمت البحث بخلاصة و مجموعة من النتائج المتعلقة بالموضوع.

اعتمدت فرنسا أثناء الاحتلال على وسائل مختلفة تهدف إلى طمس هوية الشعب الجزائري والقضاء على معالمه الشخصية.

ولعل أبرز هذه الوسائل التي انتهجتها فرنسا في الجزائر هي قانون الألقاب، الذي تبنته من خلال نظام الحالة المدنية والذي ارتكبت فرنسا من خلاله أبشع الجرائم وذلك بإطلاقها ألقاب مهينة.

لقد مر قانون الألقاب في الجزائر بمراحل، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تعريف اللقب العائلي وسجلات اللقب في الجزائر (مبحث أول)، تطور الألقاب في الجزائر(مبحث ثاني).

المبحث الأول: تعريف اللقب العائلي وسجلات الألقاب في الجزائر

إن أهم ما يميز اللقب العائلي أنه يدخل ضمن التنظيم الاجتماعي ما يدل على أهميته بالضرورة خاصة كونه يخضع لقانون الحالة المدنية الحامل لقوانين وتنظيمات تتعلق بالمواطنين، ما يجعلنا بالضرورة البحث حول اللقب والسجلات المتعلقة به انطلاقا من تعريف اللقب (مطلب أول)، سجلات اللقب(مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف اللقب العائلي:

يتباين تعريف اللقب العائلي من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وتجدر الإشارة إلى أنه قبل كل ذلك يجب معرفة ما لمقصود وهذا ما يتجلى لنا في التالي:

الفرع الأول: تعريف النظام القانوني

أولا: النظام لغة: الخيط ينظم به اللولؤ أو غيره.

ومن الأمر السيرة والهدي والعادة ونظام.

1- النظام الدوري: جدول وضعه الفيزيقي الروسي (مندليني)//(1907) لترتيب العناصر في مجموعات انتظامية طبقا لصفاتها[1].

2- النظام هو الترتيب والاتساق، ويقال نظام الأمر قوامه وعماده، والطريقة يقال مازال على نظام واحد، و جمعه نظم وأنظمة.

[1] _ بسام عبد الله، قاموس نوبل عربي عربي، دب، دس، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ص 707.

3- تضم الأشياء: تضمها وضم بعضها إلى بعض.

4- تنظم الشيء: انتظم.[1]

ثانيا: النظام اصطلاحا: ويقصد به قاعدة وعدم الغوص، ونظامي يتمشى مع نظام قائم ومنتظم.[2]

1- النظام القانوني: هو تشريع يسن لتطبيق أحكام القانون تعد مشروعه الدائرة أو الهيئة أو الوزارة، المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون المدني، ويقره مجلس الوزراء بعد أن يتم إعادة صياغة قبل ديوان التشريع والرأي ويتم نشره في الجريدة الرسمية، ويبدأ العمل به رسميا.[3]

من خلال التعريف يتبين لنا أن علاقة النظام بالقانون هي علاقة وطيدة بداء من تطبيق أحكام قانون المدني كونه التشريع الذي يسن لذلك كون التشريع يرتبط بحق سن القوانين، وتمكن

أهميته المطلقة في: أن مجلس الوزارء، هو الذي يقره وشرط ذلك هو أن يكون بعد أن يتم إعادة صياغته قبل ديوان التشريع والرأي. وهذا يدل على مصداقيته، لأنه بعد ذلك يتم نشره في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل به رسميا.

[1] _ المعجم الوبيز (المبسط) ط1، دب، 1993، ص، 806.

[2] _ حارث سليمان الفاروقي عربي إنجليزي، مكتبة لبنان ناشرون، ساحة رياض الفتح بيروت، ط1، ص، 355.

[3] _https://www.manhal.net 17/04/2019 2 :30

الفرع الثاني: تعريف اللقب العائلي لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: اللقب بفتح اللام والقاف هو اسم يوضع للإنسان بعد اسمه الأول للتعريف أو التحقير ج ألقاب.[1]

1- اسم العائلة: من Patronymique عن اللاتينية اسم الأسلاف.

2- الاسم المستعار: اسم مأخوذ عن اليونانية من له اسم، الإنتاج باسم مستعار إنتاج يخفي فيه فاعله هويته الحقيقية تحت تسمية أخرى.

3- الاسم: كلمة أو مجموعة كلمات تدل على شخص طبيعي أو معنوي وتتألف بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من اسم العائلة ولاسم أو الأسماء الشخصية، مع ضم اسم مستعار إليها، أو كنية، أو لقب ناله.[2]

ثانيا: اصطلاحا: الاسم هو اللفظ الذي يطلق على كل فرد من الناس، وقد يشمل على لقب وكنية واسم مستعار واسم صغير، واسم الأسرة وفي بعض البلاد الأوروبية كانوا ينسبون الاسم إلى الأرض المملوكة للرجال ويعبر عنه (Nom de tere).

وتستعمل هذه اللفظة في الحالتين التاليتين:

[1] _ عيسى مومني، المنار قاموس لغوي عربي عربي، قوانين دار العلوم للنشر والتوزيع، د ب، ص 554.

[2] _ جرار كورنو معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، د س، دب، ص، 177.

1- الحق في الاسم: (Droit au nom) هو حق يحرره المرء، وكل ما يتعلق بالاسم من عناصر قانونية كالاستعمال أو المدافعة عنه إذا عابه الغير أو انتحله.

2- اسم الأسرة: هو اللفظ الذي تشترك فيه جماعة تولى بينها قرابة الأصول والفروع التي ترجع صلتها إلى رجل واحد.

ويتفرع عن لفظة اسم (Nom) سالفة الذكر لفظة التسمية أو (Nomination)، أما التسمية فطلاق الاسم على الشخص، وإما فإسناد لقب أو وظيفة إلى شخص مسمى بأمر من رئيس الدولة أو من ذي سلطة تعين أحد المحافظين على مدينة أو إقليم.[1]

المطلب الثاني: سجلات اللقب:

نتعرض في هذا المطلب للقب من حيث إعداده في السجلات المعروفة بإدارة السجلات والمعلومات باعتبارها وظيفة وقبل كل ذلك نتعرض إلى السجلات من حيث التعريف وهو ما يتجلى في الأتي:

[1] _ عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني اللغة، فرنسي، انجليزي، إيطالي، عربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص، 307.

الفرع الأول: تعريف السجلات:

أولا: **لغة:** سجلات الصحيفة، الكتاب الذي تدون فيه الأحكام أو الحسابات أو القرارات ونحوها.[1]

1- سجل: سجل تسجيلات الرجل كتب السجل ودون واقعه، دون في سجل رسمي سجل تفريغ مثلا " الأسماء في مدونة أو جامعة قيدها.[2]

ثانيا: اصطلاحا: في الأصل سجل كان يدون فيه على التوالي رقم تسلسلي الأشخاص المقبلون في مؤسسة ما (إصلاحية) أو هم موضوع تسجيل في جدول.[3]

الفرع الثاني: إعداد اللقب في السجلات:

يتم إعداد وثائق الحالة المدنية في الجزائر بإبراز الأسماء بوضوح وكتابتها بحروف كبيرة، بكتابة الاسم واللقب إجباريا بالحروف اللاتينية في جميع وثائق ومطبوعات الحالة المدنية في المكان المخصص لهذا الشأن، كما يجب أن يبرز رقم العقد بالأرقام بالإضافة إلى تاريخ الصدور بالأرقام (السنة، والأرقام، الشهر واليوم رقمين (كلهما).[4]

كما يجب أن تحمل وثائق الحالة المدنية إمضاء واسم ضابط الحالة المدنية وكذلك ختم البلدية التي أصدرت العقد لتوضيح مكان الصدور.

---

[1] _أمل عبد العزيز محمود، القاموس العربي الشامل عربي عربي، انجليزي، دار الراتب الجامعية، بيروت، ط1، ص294.

[2] _ مجاني الطلاب، دار المجاني شردل، بيروت، ط1، 2001، ص، 431.

[3] _ جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ص 886.

[4] _ طويل شهرزاد،تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية،ملخص جامعة وهران 2على الموقع : https://www.asjp.cerist.dz.

إن سجلات الحالة المدنية سجلات رسمية وكذلك الوثائق المسجلة بها فهي عقود رسمية يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي مكلف بخدمة ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه، أما ما ورد في العقد الرسمي يعتبر حتى يثبت تزويره، والنسخ والملاحظات التي تستخرج من السجلات للإثبات.[1]

ونفس الأمر بالنسبة للزواج حيث هناك بيانات مسجلة بمصلحة الحالة المدنية يعتمد عليها، وذلك من خلال سجلات عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية، وبعد الإطلاع على المواد التنظيمية لمصلحة الحالات المدنية، نلاحظ أنها قوانين شكلية فقط تخص شكل العقد وطريقة إبرام والاحتفاظ به بينما لا يوجد اهتمام كبير لتحليل البيانات المسجلة، كما نلاحظ تقليص الدور الكبير لضابط الحالة المدنية في استلام وتسليم وثائق الحالة المدنية بعد التأكد من صحتها وتدوين الأحداث الديمغرافية في سجلات خاصة مع الاحتفاظ بها فقط، كما هو مبين في المادة 3 من قانون ح م ج المعدلة بموجب القانون 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014.[2]

[1] _ المرجع نفسه.

[2] _ الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 24 شوال 1435ه الموافق ل 20 غشت 2014م، ص 4.

المبحث الثاني: تطور الألقاب في الجزائر:

إن مما لاشك فيه أن اللقب العائلي كونه يخضع لنظام قانوني خاص بالألقاب فهو بالضرورة عرف مراحل مهمة قبل الوصول إلى الاستقلال وهذا ما سنتعرض إليه التقييم من خلال: الحالة المدنية في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي(مطلب أول)، الألقاب العائلية في الجزائر أثناء الاستعمار(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحالة المدنية في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي:

حيث أن اللقب العائلي في الجزائر يعتبر من التنظيمات التي ينظمها قانون الحالة المدنية كونه القانون الذي ينظم مجموعة القوانين والتنظيمات التي ينظمها أو تتعلق بالمواطنين ما يدعو إلى وجوب معرفة المراحل التي مر بها اللقب قبل الاستعمار الفرنسي وهي كالأتي:

الفرع الأول: الحالة المدنية في الجزائر في عهد نوميديا:

أولا: عهد الرومان:[1]

أهم شيء يميز هذه المرحلة ثلاثية الألقاب دون فواصل حيث إذا نظرنا إلى الرومان فإننا نجد في ذلك العهد اسم القنصل الروماني بوبليوس كورنيليوس سكيو والمؤرخ ساسيتليوس كايوس كرييوس.

[1]_ محمد قويسم، الحالة المدنية قبل دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر 1830، مداخلة، أشغال الملتقى الوطني الأول المرسوم الاحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة، ص، 49.

ثانيا: النوميد:

هنا نجد مثلا هوكسان بن مسينياس بن غايا، والقديس أو غسطين المراوروثني، بمعنى الاستعمار الإيطالي القديم الثلاث لم يجرؤو على الحالة المدنية للشعب الجزائري طيلة خمسة قرون.[1]

ثالثا: مؤشرات اعتماد النوميد على الألقاب الثلاثية:

لعل أهم ما يؤكد اعتمادهم على الألقاب الثلاثية هو النص الموجود في معبد الحفرة بقسنطينة سنة 1950 الذي يحمل نقشة الملوك النوميدية وتجدر الإشارة أيضا أن النقوش الليبية تحتوي على أسماء الأعلام، وبعض أشكال والرموز التصويرية، وبالنسبة لأسماء الأعلام فقد كانت متداولة خلال الفترة النوميدية حتى الاستعمار الروماني وهي بعض الكلمات التي تدل على أسماء الأعلام النوميدية، والتي بعضها محفوضا ومتوارثا في بعض اللهجات المحلية الحديثة نجد: بنس، مسوه، رصه، نبيه، من كده، (القائد الأعلى للطوارق). وغالبا ما ينحصر موضوع النصوص الواردة في المتوفي. يكتب اسمه كاملا والتدليل على اسمه، والتي تعني (ابن) . للإشارة إلى نسبة الابن لأبيه ثم جده ثم قبيلته.[2]

[1] _ المرجع نفسه، ص 49.

[2] _ المرجع نفسه، ص 51.

الفرع االثاني:الحالة المدنية في الجزائر في العهد الوسيط:

أولا: الفاتحون العرب:

هناك حقيقة تاريخية لا يمكن إنكارها وهي أن حسان بن العثمان واضع أسس النظم الإدارية في بلاد المغرب، وقد دخل عهده عدد كبير من البربر في الإسلام وعلى الرغم من أن هذه الفترة كانت فترة حروب بين العرب الفاتحين والبربر، وكما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة الأموية كانت سياسة تهدف إلى نشر للإسلام وأول خطوة اتخذتها نحو ولاية إفريقية أسندها إلى إسماعيل بن عبيد الله أبي المهاجر بدلا من محمد بن يزيد القريشي.[1]

ونجد أسماء برزت في طلب العلم مثل: محمد بن إبراهيم بن عبد الله كان حافظا لمذاهب ما لك بن أنس والرواة من أصحابه. وكان إماما متقدما، وأيضا برزت أسماء عن تتركب من ثلاث تسميات للابن والأب والجد أو النسبة فنجد:

سهل بن عبد الله، يحي بن عمر الأندلسي، أبو العباس بن أحمد بن طالب، إسحاق بن إبراهيم بن عبدوس وغيرهم...إلخ.[2]

[1] _ محمد زينهم، طبقات علماء إفريقية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1993، ص، 5.

[2] _ المرجع نفسه، ص ص، 13- 16.

ثانيا: عهد دول التملك المشريقي:

في عهد الدولة الرستومية الدولة الفاطمية، حيث جاء في كتاب افتتاح الدعوة للقاضي النعمان بن موسى بن العباس بن صاحب ميلة، أو حبيب بن حفص بن عسلوجة، ابو علي بن حفص بن عسلوجة صاحب.

ثالثا: عهد التملك البربري والأمازيغي:

الدولة المرابطة أو الزيرية الحمادية، والدولة الموحدية، والدولة الحفصية والزيانية نجد مثلا كتاب لابن مريم، أحمد بن عبد الرحمان بن حمد بن يحي الونشريسي.

رابعا: العهد الحفصي:

هنا عاش العالم أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن الخطيب وابن قنفد نسبة لأل قنفد وهو ليس من الأسماء المشينة وإنما لعادة العرب.[1]

الفرع الثالث: الحالة المدنية في الجزائر العثمانية:

أولا: حالة الجزائر العثمانية:

في سياسة إعادة كتابة التاريخ الوطني التي تستهدف التنقيب على الآثار التاريخية الرامية إلى إثبات وجود دولة وأمة جزائرية سابقة عن الاستعمار الفرنسي وذلك بهدف إضفاء الرعية التاريخية على دولة الاستقلال، وكأن هذه الأخيرة ما هي إلا استرداد وامتداد للفترة العثمانية،

[1] _ محمد قويسم، مرجع سابق، ص53.

وضمن هذا المنظور هناك دراسات لها رؤية حضارية تبرير الوجود العثماني في الجزائر، وكان هؤلاء يربطون المجتمع الجزائري بالكيان العثماني من خلال القاسم الحضاري المشترك والمتمثل في:[1]

الإسلام، أما بالنسبة للألقاب والأسماء كانت

ثانيا: ميزة الأسماء العثمانية:

بالنسبة لأسماء الأعلام كانت تتميز إما بالثنائية أو الثلاثية وهي ميزة من حيث العدد، فنجد سلاطين الدولة العثمانية مثلا:

سليمان الثاني، محمد الأول، عثمان بن أرطغل، أرد وفان غازي، بن عثمان، محمد الأول بن، محمد الفاتح، مراد أرد وفان غازي.[2]

مما سبق يتضح أن الألقاب الثلاثية الجزائرية التي كانت تتكوم من ثلاثة أقسام أو خمسة مثل بقية الشعوب بجديدة عن الجزائريين ولكنها كأنها موروثة عن العهد العثماني في الجزائر حيث نبدأ باسم الشخص ثم الأب ثم الجد، أو بلد أو مدينة أو قبيلة ما يؤكد علاقة الأسماء الوثيقة بالهوية التي هي رمز المعرفة.

[1] _ أحمد عبيد، التأريخ الجزائري تقيم ونقد، حالة الجزائر العثمانية، إنسانيات عدد 47- 48 – جانفي- جوان 2010، مقال من أساسيات المجلة الجزائرية الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، جماعات هويات وتاريخ ص ص، 60- 61.

[2] _ https:// weziueezi.com 21/05/2019 11 :24

المطلب الثاني: الألقاب العائلية في الجزائر أثناء الاستعمار:

استعمل الاستعمار الفرنسي موضوع الألقاب الذي أنشء عن نظام الحالة المدنية كأداة استعمارية للقضاء على البيئة الاجتماعية للجزائريين وقد تم اختيار اللقب بناء على معايير (فرع أول، وقواعد فرع ثاني).

الفرع الأول: معايير اختيار اللقب:

أولا: معايير الاختيار الامتداد الوراثي التهيئة الجزائرية:

أراد المستعمر الفرنسي أن يجعل المنظومة الاسمية للجزائريين مماثلة لنظامه التسموي، فألزم بصفة رسمية ومنتظمة كل سكان المنطقة التلية المدينة بحمل ألقاب عائلية ابتداء من تطبيق القانون حيث جاء القانون 23 مارس 1882 الذي يحتوي في مجمله الألقاب الثلاثية الابن الأب الجد التي كان يعرف بها المجتمع الجزائري أي تكوين ما يعرف بالأسرة ولابتعاد عن ما يعرف بالعائلة بعدما استقر التطبيق في البداية على الطبقة المالكة، وقد حدد قانون 23 مارس 1882 الأطراف المعنية باختيار الاسم النسبي مراعاة للتقاليد الجزائرية وفي الوقت نفسه في الأحوال النسبية حرية التصرف بمنح الأسماء بناء على المادة الخاصة من قانون 23 مارس 1882 أين حدد في هاته المادة الحالات التي يلزم فيها الجزائري بحمل اسم نسبي بصفة تلقائية.[1]

[1] _ يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 74.

وما يلاحظ أنه حمل الجزائريين على تبني الألقاب العائلية عملية إجبارية، إلا أن القانون فيما بعد فوض لهم حق الاختيار أن المتفحص لقانون التلقيب ولأوامره التنظيمية، يشعر بحرص المشرع الفرنسي على أن يتم اختيار الجزائريين لألقابهم العائلية من تراثهم المحلي أو مرور الاسمية، وعدم تشجيع أو ذلك المتبنين للألقاب الغريبة وليست لها علاقة بشخصيتهم الحضارية ولاجتماعية، ذلك أن هدف القانون هو حمل الجزائريين على تبني نظام التلقيب بصفة اعتيادية ومقننة، وليس سلخهم من تراثهم وميراثهم التسموي، فمن الأفضل لهم أن يتبنوا أسماءهم وأسماء أبناءهم خاصة وإن كانت لتميزهم عن الاسم الشخصي.[1]

إن في الحقيقة بالقول بان هدف فرنسا فيما يخص الألقاب ليس له علاقة بفصل الجزائريين عن هويتهم ليس بالحقيقة المطلقة لأن فرنسا هدفها الأساسي هو طمس الهوية وهذا ما ذهب إليه الكتاب والنقاد حيث اعتمدت فرنسا على أسس إنكار حالة الحرب، من بين الأسس قولها بأن:

الجزائريون فرنسيون كأساس لإنكار حلة الحرب، فالجزائر قبل الاستقلال حسب الطرح الاستعماري مجرد سكان وأهالي لا يتمتعون بأي جنسية ويشكلون خلية بشري يضم أصول وأعراقا متباينة، أي مختلفة وهذا يعني أن عدم التمتع بجنسية يعني ليس لهم هوية والقول

[1] _ المرجع نفسه، ص، 74.

بتباين الأصول والأعراق يعني أنهم عبارة عن أقلية فوق أرض فرنسية ومن أهم دليل على رغبة فرنسا بطمس الهوية.[1]

ويعتبر أهم مظهر من مظاهر رغبة فرنسا في طمس الهوية الجزائرية هو.

أولا: تفكيك القبيلة:

قسمت الإدارة الغربية الاستعمارية القبيلة إلى وحدات صغيرة متجانسة إلى حد ما، وكونت منها دواوين وشكلت الخلية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، والوسط الريفي حيث أن تجزئة القيادات الكبرى أرادت الإدارة الغربية من سيطرة القادة الكبار المتعودين على الامتيازات، والحقيقة أن انفصال الأفراد عن بعضهم شمل تجانسهم وسمح بإنشاء مجموعة واسعة على المستوى الوطني، إلى هذه التجزئة الاجتماعية الجديدة كانت على المجتمع الجزائري التقليدي المتماسك.

ثانيا: تجمع الأهالي:

ويكون ذلك في مناطق معينة وهذا في الحقيقة ما هو إلا ضرب من الحصار، وقامت الدولة بتحديد مناطق للسكان الأهالي يكون أن لهم من الأرض أكثر من اللازم، ذلك لتدعيم التعمير داخل العشائر وتسهيل العلاقة بين العنصرين.

[1] _ إبراهيم طاس، السياسة الغربية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، دس، ص، 201.

ثالثا: تفكيك البيانات التقليدية:

حيث تتشكل عادة المجموعة الريفية المسماة عادة بالقبيلة الخلية الاجتماعية الأساسية في الريفي الجزائري، وهي وحدة قائمة على الأرض وعلاقة القرابة والأم التي تربط الأبناء بالآباء والجد الأكبر وبها تشكل ثقافة نوعية تشرك فيها كل والوحدة الثقافية للقبيلة.[1]

هذه الأبعاد الثلاث تتكامل فيما بينها ولا تقوم الوحدة إلا إذا تكامل بعد الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وثقافية...).

هذه الوجوه تشكلها شجرة النسب والأرض التي اكتسابها الجد الأول والثاني الذي تقوم به الجماعة.[2]

وبالنسبة لقانون 23 مارس 1882 التي جاءت به فرنسا حيث نجذ أنه من الأفضل أن يتبنى الشخص اسمه واسم أبيه، بدلا من تبني ألقاب لا تمت لهم بصلة دفع بالحاكم العام بإصدار آمر تنظيمي بتاريخ 20 سبتمبر 1887 للقائمين بالتنفيذ على عدم مسايرة هذه الظاهرة التي بدأت تنشر، وقد فهم القانون في البداية من طرف الجزائريين مما جعل أبناء العمومة الواحدة ينفصلون عن بعضهم البعض ولو شكليا، وهذا باختيار ألقاب عائلية متباينة مثلما حدث مع " محمد بن عبد الله بن أحمد " هو دوار الذي تبنى اللقب العائلي " جوبيا

[1] _ محمد سماتي، الأنظمة الجزائرية نشاطها وتطوراتها، دار ترجمة محمد ، عبد العزيز بوشعيب،دب، دس، ص ص153- 154.

[2] _ المرجع نفسه، ص، 152.

Dgouimer " في حين اختار ابن أخيه " محمد بن صالح بن عبد الله بن أحمد لقب" " " بوقرباع Bouhorboo " ويفترض أن هذا التنوع والتمايز في الألقاب العائلية ضمن العائلة الواحدة، مرده تشديد الإدارة الفرنسية على الحالة المدنية بعدم منح اللقب العائلي مرة أخرى في نفس المنطقة من هذا جاء اعتقاد الجزائريون بأنهم مجبرين على التخلي عن أسماءهم القديمة.[1]

إن فيما يخص اختيارات يشوبها بعض الغموض، مما دفع إلى الاعتقاد بعدم وعيهم لتشويه هويتهم باختيار ألقاب عائلية من القيم الحضارية والإنسانية ومن مثلما يوضحه الجدول التالي:

بنوة الأفراد	اللقب العائلي المختار
زهرة بنت مسعود بن مبارك	بوأدينة Bououdina
مبارك بن محمد بن سعيد	بوعوينة Bouaouina
حفصة بنت عمار بن عيسى	بودبة Boudebba
محمد بن سعيد بن محمد	بوشارب Bouchare
محمد بن شبور بن بالقاسم	بوكرع Boukra
علي بن أحمد بن زياد	بودبزة Boudebza
علية بنت كعوان بن أحمد	كعوان kaouane
رابح بن لعربي بن رابح بوشوشة	بوشوشة Bouchoucha
سعد بن ناصر بن العربي	تيس Tis
صيفي بن علي بن شريف	بودبور Boudebbour

[1] _ يسمينة زمولي، نظام التلقيب في الجزائر من خلال 23 مارس 1882، مرجع سابق، ص، 74.

يامنة بنت عمار بن علي	غول Ghoul
بوشريط بن رابح بن هامل	هامل Hamel
علي بن مسعود بن عبد القادر	مقرون Megroune
ساسي بن محمد بن إبراهيم	طوطو Toutou
هنية بنت أحمد بن كيال	لولو Loulou

يلاحظ أن ثلاث ألقاب عائلية لها امتداد وراثي وحدا اسم الأب " كعوان " الذي يدل على عاهة جسدية، في حين استمد لقب " هامل ". [1]

من اسم الجد، بينما بوشوشة – دلالة جسدية، تسريحة الشعر– يحتمل أنه كنية لرابح.

ثانيا: معايير الإجبار اللقب بن

حيث فرض الاستعمار الفرنسي في الوقت ذاته على الجزائريين ألقاب عائلية، بتعويض حرية التصرف الحالة المدنية التي بمنح الألقاب العائلية بناء على نص المادة الخاصة من القانون مبينة الحالة التي يلتزم فيها الجزائري بحمل اسم نسبي بصفة تلقائية حيث ورد ضمنها:" في حالة الرفض أو الامتناع من طرف الفرد الذي له حق اختيار الاسم من بين أفراد العائلة، أو على تبني اسم سبق التداول به من طرف أحد الأطراف أو العديد منهم، بمنح الاسم النسبي سيكون من طرف المفوض بإقامة الحالة المدنية.

وإن دليل الألقاب العائلية المقترح من الإدارة الغربية لم يخرج عن المؤلوف في التسمية والتلقيب الجزائري بل حولت أن تكون مرجعيتها في ذلك التراث المحلي ووسعت دائرة

[1] _ المرجع نفسه، ص75.

الأسماء المقترحة سواء منها المستمدة من الحروف وكانت شائعة منذ بداية الإسلام بالمنطقة واتخذت كأسماء عائلية خاصة أثناء التواجد بالجزائر، وبالنسبة للصفحات والعاهات في عادات العرب منذ القديم في ومثال الجدول التالي:[1]

رقم شجرة العائلة	أسماء أصحاب الحق في الخيار	الإقامة	اللقب المفروض	الملاحظة
18	أحمد بن حبشي بن ساكر	بريكة	ساكر	غير معروف ببريكة، منح له الاسم النسبي بصفة تلقائية بعد عودة الاستمارة
77	يوسف بن أحمد بن صالح	عطية مختلطة ولجة	بريحي	لم يذكر السبب
88	بالقاسم بن يحى بن صالح	جمباز– دوار خرفان	خرفان	إصرار على اختيار اسم نسبي اختير سابقا

الفرع الثاني: قواعد اختيار اللقب:

لقد اعتمد الجزائري في اختياره لألقابه العائلية على قواعد متنوعة ومتباينة فيما بينها، فكانت هاته الألقاب مختلفة وهي كالأتي:

[1] _ مرجع نفسه، ص، 78.

أولا: طابع البنوة والكنية:

بالنسبة البنوة نجد على سبيل المثال: بن عبد الله بن مرزوق بن زيان وأما فيما يتعلق بالكنية نجد: (بوطالب، بوضرسة، بوارس، بومعزة).

ثانيا: طابع النسبة والعلامات الخصوصية:[1]

فيما يخص النسبة نجد: الشمخي، غربي، وغيرها.

أما العلامات الخصوصية فمثلا: (الخصوصية: شلغوم، فرطاس، لكل ...وهي في الغالب عبارة عن صفات لصفة بالإنسان وقد تكون أيضا عاهات.

ثالثا: طابع الحرفة أو البلاد:

بالنسب للحرفة نجد مثلا: (قهواجي، جزار، حداد...) وهي متعلقة بحرف يزاولها أصحابها أو مهنة يعملون بها.

أما بالنسبة للبلاد: فهنا يتعلق لقب بالمنطقة التي يقوم فيها فينسب بذلك إليها مثل (سليماني، مستغانمي...).

زيادة على ذلك اعتمد الجزائري في اختياره للقب على أسماء تركية مثل (صالح باي، باش يوسف).

[1] _ نفس المرجع، ص 79.

المطلب الثالث: المؤثرات الأساسية في وضع الاسم و للقب في المجتمع الجزائري:

حيث تبرز مختلف مؤثرات أساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في المجتمع الجزائري وفي كالتالي:[1]

الفرع الأول: المؤثرات الأساسية في وضع اللقب:

أولا: الاستعمار الفرنسي

ويرجع ذلك إلى كون الاستعمار في الجزائر أثناء الحالة المدنية في أواخر القرن التاسع عشر. حيث 23 مارس 1882 م صدر القانون المتعلق بإنشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر، ثم أصدر مرسوم التطبيقي التابع لهفي 13 مارس 1883 م، حيث جاء في المادة الثالثة وجوب أن يختار كل جزائريون لقبا أو اسما له خلال تأسيس وإنشاء الحالة المدنية وتأسيس السجل الأم.[2]

ثانيا: امتزاج الثقافات والشعوب:

لم يكن المجتمع الجزائري منذ القدم بمعزل عن التأثر بثقافات كثيرة وشعوب مختلفة وهذه الثقافات والشعوب تركت بصمات واضحة في عملية وضع واختيار الألقاب فمنها ما يعود إلى أصول أمازيغية، ومنها ما يعود إلى أصول عربية، ومنها ما يعود إلى أصول إفريقية

[1] _ المرجع نفسه، ص 80.

[2] _ مرابط يحي، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة مؤسسات عمومية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،فرع حقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2016، ص6.

خصوصا في الجنوب الجزائري ومنها ما يعود إلى أصول تركية وفرنسية وغيرها، ومن أمثلة ذلك وجود ألقاب من أصول عربية لقريشي ومكاوي ومداني وتهامي أو أصول إفريقية أو تركية كحاجي وسلطاني.[1]

ثالثا: الطبيعة والتنا بز بالألقاب:

1- الطبيعة: ارتبط الإنسان الجزائري بالطبيعة ارتباطا وثيقا، ويتجلى ذلك في عملية وضع الألقاب، المستوحات من الطبيعة المتصلة بها، فبعض من هذه الألقاب مرتبط بعالم الحيوان وما يتصل به من طيور وحشرات وغيرها.

والارتباط بالحيوان ليس دليل على التحقير ودائما قد يدل على التشريف والتعظيم كلقب السبع والصيد والنمر، كما ترتبط بعض الألقاب بالطبيعة الجامدة من جبال وأنهار وأودية وقمر، وبالنباتات وما يتصل بها.[2]

2- التنابز بالألقاب: على الرغم من تحريم الإسلام للتنابز بالألقاب في قوله تعالى:" ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزو بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ".[3]

[1] _ أ حمد جيلالي، المؤثرات الأساسية في وضع واختيار الأسماء في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص، 7.

[2] _ مرجع نفسه، ص، 8.

[3] _ سورة الحجرات، الأية 11، ص 515.

فإن هذا الأمر شائع في المجتمع الجزائري الذي يلجأ أفراد منه إلى اختيار الألقاب لأفراد معينين تحفيزا لهم، ثم يفقد هذا اللقب السوء ما فيه نبز وتحقير، ويصبح علما أو شهرة لصاحبه.[1]

الفرع الثاني: المؤثرات الأساسية في وضع الاسم:

باعتبار اللقب فرع من اسم العلم كما هو مبين في الدراسات النحوية، ولا يدرك إلا إذا عرفا الأصل المأخود منه والتطرق إلى المؤشرات الأساسية المتعلقة بوضع التسمية.

أولا: الدين: إذا أمعنا في الأسماء الجزائرية وأيقنا النظر لا أن للدين دورا هاما في عملية اختيار التسمية للمولود الجديد، يظهر ذلك في كثرة الأسماء المركبة من كلمة (عبد) مضافة غلى اسم الجلالة والأسماء المركبة من كلمة (محمد) مضافة إلى اسم من أسماء الرسول وصفاته، وأسماء الرسل والأنبياء والخلفاء والصحابة والصحابيات والأولياء، وأسماء السور القرآنية وغيرها. وتشكل هذه الأسماء النسبة الكبرى من أسماء الجزائريين.

ثانيا: السياسة: حيث يتأثر الفرد بالأحداث السياسية ويتفاعل معها ويكون لهذه التأثر والتفاعل أثره في اختيار التسمية للمولود الجديد فالذين عاشوا أحداث حرب التحرير اختاروا لأبنائهم أسماء القادة والزعماء الثورين مثل: لطفي، عميروش وبن بلة...إلخ.

[1] _ أحمد جيلالي، مرجع سابق، ص8.

الفرع الثالث: المناسبات المختلفة ووسائل الإعلام:

أولا: المناسبات المختلفة: فمثلا إذا ولد الطفل في الأشهر القمرية سميا بهذا الشهر مثل: "رجب"، "شعبان"، "رمضان".

ثانيا: وسائل الإعلام: ويكون لهذه الوسائل خصوصا التلفاز تأثير مباشر على الأسرة وكل ذلك يكون له تأثير عملية اختيار التسمية، فأسماء كثيرة لم تكون منتشرة قبل التلفزيون فأضحت منتشرة فجددت بذلك مخزون الأسماء مثل:الحليم...إلخ.[1]

[1] _ المرجع نفسه، ص 9.

إن اللقب العائلي كونه يرتبط بنسب الشخص وأصله فهو يعطي صورة عامة لهويته سواء كانت هذه الهوية لها فائدة قانونية أو اجتماعية، فهو من الناحية القانونية يصبح له وجود قانوني يمكنه من معرفة ماله وحقوق وما عليه من التزامات، وهو من الناحية الاجتماعية مميز عن باقي من يحيطون به في الوسط الاجتماعي، لكن ما يشار إليه أن اللقب العائلي الذي يرتبط بالإنسان رغم كونه نعمة تحق للشخص بمجرد ميلاده إلا أن هناك ما يتعلق بتعديله تبعا لأسباب جدية وفي هذا الفصل سنتعرض إلى ما يتعلق باللقب العائلي من الناحية القانونية من خلال تعديل اللقب العائلي (مبحث أول)، حماية اللقب العائلي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تعديل اللقب العائلي

إن اللقب العائلي باعتباره حق كل إنسان بمجرد ميلاده فهو مهم جدا كونه الحق الذي يميزه عن غيره ويعطيه الوجود القانوني الذي يمكنه من معرفة حقوقه وما عليه من التزامات، والمشرع كما منح الحق في اللقب فهو أيضا منح حق استبدال هذا اللقب في حدود القانون وهذا ما سنتطرق إليه في التالي:

المطلب الأول: تغيير اللقب العائلي:

حيث وضع المشرع منهج محدد بتغيير اللقب العائلي وفق ما يحدده القانون .

الفرع الأول: تغيير اللقب العائلي المشين:

أولا: حالات اللقب المشين:

لم تحرص الإدارة الفرنسية على الاختيار السليم لمفوضي الأحوال النسبية الذين كانوا في الغالب ضباط صف سابقين مستبعدين من الجيش لعدم الكفاءة المهنية والأخلاقية، أعوننا عارفين بأمور الجزائريين ودينهم وغير نزهين.[1]

كما أنهم لم يعيروا التعليمات والأوامر التنظيمية أهمية، قد قابل هؤلاء المفوضون رفض الجزائريين الخضوع لقواعد نظام التسمية الجديد واستخفافهم بهذه العملية بمنح ألقاب عائلية بصفة نظامية مفرغة من القيم الأخلاقية والإنسانية، إنها تتمثل في ألقاب جارحة ومهينة أشار أحد الدارسين إليها على سبيل المثال رأس الكلب، راشي وغيرها من الأسماء المشينة

[1] _ يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر، من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر، دار البصائر، الجزائر، ط1، 2007، ص105.

لأصحابها وتم العثور بمدونة الألقاب العائلية بقسنطينة على مجموعة من الألقاب العائلية ساهمت في تشويه الهوية مثل: بخوش، بقة...إلخ. ومن غير المنطق تحصل الجزائريين على هذه الألقاب المشينة في غياب الوثائق.[1]

لقد بادرت السلطات الجزائرية بسن قانون يسمح بتغيير الألقاب بموجب المادة 56 قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر 70-20 المؤرخ في13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق ل 19 /02 /1970م، وذلك ضمن الإجراءات التي حددت بموجب المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 من ربيع الأخر 1391هـ، الموافق ل 1971/06/03م، حيث أن المنهج الذي يتبعه المشرع الجزائري في إزالة الألقاب المشينة يقوم على إتاحة الفرصة لأصحابها لتغييرها، دون إلزامهم بذلك، مهما كان هذا اللقب مشينا، وتجدر الإشارة إلى أن المنهجية التي إتباعها المشرع في تغيير الألقاب المشينة هي اعتماده على طريقتين اختيارية وإلزامية.[2]

أ- الطريقة الاختيارية: تشتمل هذه الطريقة على إجراءات أقارها المرسوم رقم 157/71 السابق ذكره المؤرخ في 3 جوان 1971م، والذي يبين للأفراد الإجراءات المتبعة لتغيير ألقابهم والتي تبدأ بطلب يقدم من الشخص الراغب بتغيير لقبه إلى وزير العدل الذي

[1] _ نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2] _ علي قاري، تغيير الألقاب مابين الاختيار والإلزام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مداخلة من أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم، مرجع سابق، ص174.

يكلف النائب العام للمجلس القضائي حيث مكانة ولادة الطالب لإجراء التحقيق[1]، وعند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة، وذلك بناءا على طلبه[2]، تقدم الاعتراضات على طلب التغيير إلى وزير العدل خلال مدة ستة أشهر إبتدا من تاريخ نشر طلب التغيير، وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل برفع الملف عند انقضاء المهلة المذكورة إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثليين لوزير الدخلية يعينان لهذا الغرض[3]، ويترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود، ضمن الشروط الذي يحددها القانون.[4]

وينتج عن الطريقة الاختيارية لتغيير الألقاب المشينة أنها أدت إلى تقسيم الأسر الجزائرية لأن الشخص الذي يغير لقبه ينفصل عن أسرته الصغيرة والكبيرة بلقبه الجديد فيغير اللقب ولا يستبدل إلا لأولاده القصر، أما أولاده الراشدون من بلغوا 19 سنة فأكثر لا يشملهم التغيير وكذلك إخوانه وأخواته وغيرهم من أقاربه لا يشملهم التغيير وهي النتيجة نفسها التي عمل المحتل على تحقيقها.[5]

---

[1] _ المادة 1 من المرسوم 157/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ الموافق ل 1971/06/03 ، يتعلق بتغيير اللقب، منشور بجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 ، يوم 18 ربيع الثاني 1391 هـ الموافق ل 1971/06/11 ،ص 758، على .www.mouwazaf-dz com–تاريخ الإطلاع 2019/04/03 ، 15:45.

[2] _ المادة 2 من نفس المرسوم.

[3] _ المادة 4 من نفس المرسوم.

[4] _ المادة 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيدي 92 – 24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 171-157 المؤرخ في 3 جوا ن 1971 المتعلق بتغيير اللقب على الموقع الإلكتروني.https://www.mizandz.com/2018/09/blog6post.html منشور في الثلاثاء 29 نوفمبر 2011 8:30. تاريخ الإطلاع 2019/03/24 10:20.

[5] _ علي قاري، مرجع سابق، ص 176.

رغم أن تغيير اللقب لا يمتد للأولاد البالغين سن الرشد إلا أن القانون منحهم حق التغيير شخصيا حيث كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب جدي يمكنه التوجيه بذلك طلب مسببا لوزير العدل ويرفق الطلب بوثائق الحالة المدنية التي لها صلة باللقب، ويحول بعد ذلك الملف إلى النيابة العامة الموجودة بدائرة اختصاصها مكان ولادة الطالب للقيام بإجراء تحقيق حول عناصر الطلب وأسبابه، ثم ينش مضمون هذا الطلب في الجرائد المحلية أو الجهوية التي تصدر أو توزع في دائرة مكان الطالب وعند الاقتضاء لمكان سكناه، إذا كان منفصلا عن مكان الولادة حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الناس الاطلاع على اللقب الجديدة وإذا رأى أي شخص إن اللقب الذي اختاره الطالب يخصه أو يضر بمصالحه جاز له أن يعترض على ذلك إلى وزير العدل خلال 6 أشهر من تاريخ النشر.[1]

ب- الطريقة الإلزامية: تعتمد هذه الطريقة على إجراءات الحال والأدلة على مشروعيتها فبالنسبة لإجراءات الحل يكون بموجبها إصدار البرلمان قانون يلزم استبدال الألقاب المشينة بألقاب أخرى حسنة، دون انتظار مبادرة من الأفراد للقيام بذلك، بحيث يستبدل كل لقب شائن بلقب حسن أخر مكانه فمثلا كل من كان يحمل لقب وسخ يصبح لقبه نظيف.[2]

ولقد كانت هناك في الجزائر دعوات برلمانية لتغيير ألقاب عائلية مشينة في الجزائر وتسيء لأصحابها حيث دعا عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، الدولة للتدخل والمبادرة بتغيير الألقاب والأسماء العائلية المشينة والخادشة للحياء، مما دفعا وزير

[1] _ عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3 ، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 63.
[2] _ علي قاري، مرجع سابق، ص 178.

العدل الطيب لوح إلى التصريح بأن 3550 جزائري غير ألقابهم خلال السنوات الثلاث الماضية، وأن الدولة لا تملك إجبار احد لتغيير لقبه دون رضاه، وفي جلسة نقاش مشروع قانوني يخص الحالة المدنية، صرح وزير العدل الجزائري أنداك أن الدولة لا يمكن إن تقوم بشكل تلقائي بتغيير لقب مشين وخادش للحياء، لأن هذا للقب يبقى ملكا لصاحبه مدام يحمله في دفتر الحالة المدنية، ويبقى المواطنون أسياد قرارهم في تغيير ألقابهم، مردفا إن ما تملكه الدولة بهذه الخصوص هو تسريع عملية التغيير.[1]

وتجدر الإشارة أن هناك من يرى بإلزامية تغيير الألقاب المشينة، ولكن ليس باستبدالها بأخرى حسنة، بل يطرح خيار العودة إلى المنظومة الاسمية التي كان معمول بها قبل الاحتلال الفرنسي، المتمثلة في الاسم الثلاثي أو الخماسي مع نسبة الفرد إلى قبيلته.

لهذا لا بد أن ينسب إليهم، وحفاظا على ما تركه الآباء والأجداد ومما لا شك فيه أن المشرع اعتمادا على خطة بالنسبة لتغيير الألقاب المشينة في ضوء المنظومة التشريعية والتنظيمية بالجزائر.[2]

[1] _ دعوات برلمانية في الجزائر لتغيير ألقاب عائلية تسيء لأصحابها على الموقع .https://arabic.cnn.com نشر في الثلاثاء 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، تاريخ الإطلاع 2019/05/22 01:45.

[2] _ قاري علي، مرجع سابق، ص 179.

ثانيا: إجراءات تغيير اللقب:

1- الشروط التي يجب إتباعها بالنسبة للراغب في تغيير لقبه:

حسب القانون فإن أي شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجها طلبا مسببا لوزير العدل حافظ الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق من خلال هذا نفهم أن الشخص الذي يريد أن يغير لقبه عليه أن يتبع خطوات معينة فالتغيير يجب أن يكون كأتي:

أ- أن يكون هناك طالب فدون طلب من الشخص أن يغير لقبه لن يتم التغيير حتى ولو كان سبب جدي.

ب- أن يكون الطلب مسببا معنى ذلك أن يكون السبب جدي ضمن الشروط التي يحددها القانون.

ج- توجيه الطلب المسبب إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية.

د- شرط المكان حيث يكون مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق.[1]

2- الأثر الذي يترتب على تغيير اللقب:

يترتب على تغيير اللقب التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون المادة 5 من م.ت_ (92-24) المتعلق

[1] _ استبدال ألقاب الجزائريين على الموقع .https://montada.echoroukonline.com منشور في 21/01/2012 11:00 تاريخ الاطلاع 2019/02/12 17:30.

بتغيير اللقب ولا يكون الطلب محل النشر المذكور في المادة 3 من المرسوم (71– 157) عندما يقدم الطلب لتغيير اللقب في إطار المادة الأولى.[1]

3– الوثائق الخاصة بملف التغيير:

أ– طلب خطي يوضح فيه ألقب بالغتين العربية واللاتينية لكل شخص بالغ سن الرشد.

ب– عقد ميلاد نسخة كاملة لكل شخص بالغ سن الرشد تضمن التأشير بالزواج على هامش العقد، بالنسبة للأزواج.

ج– عقد الزواج نسخة أصلية من السجلات لا يزيد تاريخها عن سنة.

د– شهادة ميلاد أصلية وحديثة لجميع الأبناء القصر.

هـ– مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

و– صفحة كاملة من الجريدة الرسمية التي ينشر فيها الإعلام المتعلق بتغيير اللقب لإحدى الجرائد اليومية الوطنية أو المحلية، مع وجوب ذكر اللقب المختار باللغتين الوطنية واللاتينية.[2]

س– ثلاث صور شمسية حديثة للأشخاص البالغين فقط يكتب في الخلف اسم ولقب المعني.

ع– شهادة عائلية للحالة المدنية.

ر– نسخة طبق الأصل من عقد الميلاد.

---

[1] _ https://w.w.w.mizan dz.com 2018/09/blog-post.html._ تاريخ الاطلاع 2019/02/15 11:10.

[2] _ المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن اللقب يعدل بموجب أمر من رئيس المحكمة ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل حافظ الأختام، يصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ الإخطار لوزير العدل ويكون محل تسجيل وإشارة في الهامش.[1]

الفرع الثاني: مطابقة لقب الكافل مع الطفل المكفول:

أولا: شروط المطابقة:

إن الكفالة حسب المادة 117 ق أ ج فهي تتم بموجب أمر ولائي صادر عن قاضي شؤون الأسرة أو بواسطة عقد توثيقي يحرره الموثق بحضور شاهدين وإن كان للولد المكفول أبوين أو أب، أو أم فقط فإنه يجب التأكد من رضا الطفل في أن يكفله شخص أخر غير أبويه، من هنا نستنتج شروط المطابقة تتعلق بحالتي إذا كان الطفل معلوم النسب أو مجهول النسب، فبالنسبة لمعلوم النسب يكون معلوم الأب والأم في هذه الحالة الكفالة تعتبر باطلة، ومعلوم الأم هنا الكفالة موقوفة على إجازة الأم،[2] فهي مطلوبة ويجب أن تكون عن طريق وثيقة أصلية ورسمية،[3] وحسب ما جاء في المادة 120 ق أ ج يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب وإذا كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 ق ح.م.ج

[1] _ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، ط3، ج3، دس، ص 202.

[2] _ لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دراسة تفسيرية ل.ق.أ.ج. المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ص ص 110-111.

[3] _ عبد القادر مخادمي، تغيير اللقب العائلي، منشور في الثلاثاء 29 نوفمبر 2011 15:16 على الموقع WWW.mowazadz.com. مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 2019/03/14 12:12.

الذي يسمح لضابط الحالة المدنية بإعطاء اسم للطفل حيث، أنه إذا كان الولد المكفول معلوم النسب من أبويه وإذا كان مجهول النسب أحال إلى تطبيق م 64 ق ح.م.ج، غير أنه بعد صدور المرسوم (92 –24 المؤرخ في 13 يناير 1992) فإنه بإمكان الكافل أن يطلب تغيير لقب المكفول ليصبح مطابقا للقبه بشرط أن يكون الطفل مجهول النسب أن يكون قاصرا وبموافقة الأم في حالة وجودها على قيد الحياة.[1]

ثانيا: إجراءات التغيير:

1- بالنسبة للأولاد المولودين من أبوين مجهولين:

وضعية هؤلاء الأطفال عالجها الأمر(69- 05) هؤلاء الأطفال إما يكونوا نتاج زواج شرعي عرفي، أو فقدوا في ظرف ما أو توفيا أبائهم أو وجدوا إما في إحدى المراكز أو المؤسسات فإن نسبهم يكونوا من خلال أسماءهم، وحسب المرسوم فإنه يمكن للولد مجهول الأبوين إذا كان اسمه ولقبه مستمدا من أصل أجنبي أن يطلب تغيير اللقب، حيث أن المشرع أقر له حقه في تغيير لقبهم واسمهم ذو النطق الأجنبي وفقا الإجراءات التالية:[2]

أ- تقديم طلب من الكفيل الشرعي(المادة 02).

ب- نشر الطلب في الجريدة الرسمية للجهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعلق في المحكمة مدة 15 يوم (المادة03).

[1] _ المرجع نفسه.

[2] _ عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 67.

ج- حق المعارضة لكل شخص في منح اللقب أو الأسماء، في اجل شهر ابتداء من النشر (المادة04).

د- تبلغ المعارضة إلى وكيل الجمهورية وتصدر المحكمة قرار في تغيير الاسم واللقب وكذا المعارضة (المادة05).

هـ- يتضمن اللقب والأسماء الجديدة على هامش وثائق الحالة المدنية للمعني وعند الاقتضاء لزوجه وأولاده القصر، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية كما أن قانون الحالة المدنية عالج أيضا وضعية الأطفال من حيث حالتهم المدنية وذلك من حيث وثيقة ميلادهم فيحررها ضابط ح م ويختار لهم مجموعة من الأسماء يكون أخرها لقب عائلي وذلك إذا لم ينسب لهم أية أسماء م 76 ق.ح.م.ج.[1]

2- بالنسبة للأولاد مجهولين النسب من الأب:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيدي رقم (92- 24 المؤرخ في 13 يناير1992) فإننا نجد انه يمكن للشخص الذي كفالة ولدا قاصرا مجهول نسب الأب، أن يتقدم بطلب تغيير لقب الولد المكفول ليحمل لقب الكافل، ويوجه الطلب إلى وزير العدل وحافظ الأختام مرفقا بشهادة ميلاد الطفل المكفول، وشهادة ميلاد الكافل، وعقد الكفالة يرسل إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام ملف الطلب إلى السيد نائب العام لدى المجلس القضائي التابع

[1] _ ابتسام صولي، أستاذة مساعدة قسم أ، عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولين النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، ملخص على الموقع الإلكتروني: https://reves.univ-ouargla. تاريخ الاطلاع 2019/04/22 15:15.

لاختصاص مكان ولادة الطفل لغرض إجراء تحقيق، وتحويل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجراء التحقيق ثم تقديم الملف مرفقا بطلب السيد وكيل الجمهورية لتغيير اللقب، غلى السيد رئيس المحكمة المختص إقليميا وهو نفس اختصاص السيد وكيل الجمهورية. ويتعين طبقا للمرسوم التنفيذي أن تتم إجراءات التحقيق المشار إليها أعلاه، وإصدار الأمر بتغيير اللقب من رئيس المحكمة خلال أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار من السيد وزير العدل. [1]

المطلب الثاني: تصحيح اللقب:

على غرار ما يتعلق باللقب فإن هناك ما يتعلق بالتصحيح وهو يختلف على حالات التعديل وهذا ما سنتعرض له فيمايلي:[2]

الفرع الأول: شروط التصحيح:

– لا يكون هناك تصحيح إلا في حالة ما إذا ارتكب ضابط الحالة المدنية خطأ ونسيا في وثيقة ما.

– لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يحشر المعلومات التي سهى عنها ونسيها، يجوز له فقط وبصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر إذا ما كان هناك بياض كاف.

[1] _ عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص ص 69– 70.

[2] _ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، ص 208.

– بعد الكتابة في الهامش يجب على ضابط الحالة المدنية أن يصادق عليها و يوقعها في الحين هو وكل الأطراف المذكورين في الوثيقة، وذلك في نفس الوقت الذي يتم فيه تحرير الوثيقة.

– إذا لم يتم التوقيع في الوقت المناسب فإنه يمتنع على ضابط الحالة المدنية إطلاقا.

– لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يستند إلى سلطته الوظيفية أو الشخصية ويقوم بأي تبديل أو تصحيح لأن إصلاح الأخطاء وإتمام البيانات المبينة لا يكون إلا بموجب نوعين من القرار.

الفرع الثاني: حالات التصحيح:

أولا: التصحيح بموجب قرار إداري:

قبل التعديل أجاز القانون في المادة 51 قانون الحالة المدنية ج لوكيل الدولة المختص إقليميا والموجودة في دائرة اختصاصه البلدية التي سجلات أو قيدت في سجلاتها الوثيقة المشوبة بالخطاء أو النقصان، أن يجري تحقيقا حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من له مصلحة.[1] غير أنه بعد التعديل الأخير فإن المادة 51 نصت على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة أو عبرة ضابط الحالة المدنية للبلدية وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر (17–03)

[1] _ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المتعلق بالحالة المدنية.[1] ويشمل التصحيح الإداري الأخطاء المادية مثل أن يكتب لقب شخص أو اسمه بشكل محرف أو مخالف لقواعد اللغة.[2]

ثانيا: التصحيح بموجب قرار قضائي:

بعد التعديل الأخير ل ق.ح.م.ج وحسب ما جاءت به م49 فإنه يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها دون نفقة، بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بناءا على عريضة من و ج، ويكون ر م الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشمل على خطأ.[3]

ثالثا: تصحيح وثيقة لقب الطفل المسجل على لقب أمه:

إن التصحيح المتعلق بميلاد الطفل المسجل على لقب أمه يحدث عندما يلجأ ض ح م أو الموظفة بالمستشفى إلى تسجيل المولود على لقب أمه وعلى اسمها وحدها دون لقب واسم الأب حتى مع العلم بأن المولود ناتج عن زواج شرعي، ولإصلاح هذا الوضع السيئ الناتج عن توجيهات لا تستند إلى أي أساس قانوني يضطر الولد المسكين إلى أن يتقدم إلى المحكمة ويطلب تصحيح ما أفسده غيره، وذلك بأن يتوجه بطلب مكتوب ونسخة من وثيقة ميلاد ابنه إلى وكيل الدولة ليساعده بتدخله إلى رئيس المحكمة على تصحيح وثيقة أو شهادة ميلاد ابنه بطريقة استبدال لقب الأب بلقب الأم فتستجيب المحكمة لطلبه حتما وتأمر

[1] _ المادة 52 من قانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربع الثاني عام 1438 هـ الموافق ل 10 يناير 2017، يعدل ويتمم الأمر 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق ل 19 فبراير 1970 المتعلق بحالة المدنية ص 9.

[2] _ المادة 49 من نفس القانون، ص 10.

[3] _ المادة 50 من نفس القانون، ص10.

بتصحيح هذا الخطأ الذي لا دخل له فيه، ويتضح من ذلك كله أن الخطأ الذي يراد إصلاحه أو تصحيحه في مثل هذه الحال ليس خطأ حقيقي بقدر ما هو خطأ مقصود يقوم به ض ح م أو موظف المستشفى عن وعي خاص وإدراك ويحتمل أن يكون موضوع تزوير لتغيير الحقائق ووضع بيان غير صحيح مكان أخر حيث يوضع لقب الأم بدل من لقب الأب في وثيقة الميلاد.[1]

المبحث الثاني: حماية اللقب:

إننا لما نتكلم عن اللقب العائلي فإنه بالضرورة يجب أن نعي ارتباطه بالهوية والنسب حيث أن كل من الهوية والنسب لهما أهمية بالنسبة للشخص الذي يحمل هوية قانونية أي نسب شرعي،من هنا نستفسر عن كيفية حماية القانون للقب العائلي .

المطلب الأول: حق حمل اللقب في القانون الجزائري:

حيث أن القانون وضح كل ما يتعلق بحمل اللقب والاسم وفق شروط محدد قانون سنتطرق لها فيمايلي قبل التطرق إلى هذا الحق.

الفرع الأول: شروط اكتساب اللقب العائلي:

إن كون اللقب العائلي يرتبط بالنسب فبضرورة يشترط فيه ما يتعلق بالنسب، حيث ينسب الولد لأبيه في الحالات التالية:

[1] _ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 219.

– أن يكون الزواج شرعي وأمكن الاتصال به ولم ينف بالطرق المشروعة.[1]

– إثبات الزواج الصحيح يجب أن يكون بالإقرار أو بالبينة أو نكاح الشبهة أو بكل زواج تم فضحه قبل الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34، ق ا ج.[2]

– أن ينسب الولد لأبيه إذا وضعا الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، ويثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولا في مرض الموت ما صدقه العقل أو العادة.[3]

الفرع الثاني: حالة اكتساب اللقب العائلي في القانون الجزائري:

إن حمل اللقب العائلي هو حق كل شخص، أما الشروط فبالنسبة للأسماء يجب أن تكون جزائرية ما عدا إذا كان الأبوين غير مسلمين.[4] وبالنسبة لاكتساب الألقاب وتبديلها فالمشرع أقر بأنه يسري عليها القانون المتعلق بالحالة المدنية.[5] وكون اللقب العائلي حق من الحقوق الموروثة لابن الشرعي عن أبيه فإنه يجوزوا لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب التعويض عما لحقه من ضرر.[6] ويعتبر فعل

[1] _ المادة 41 من ق أ ج رقم 84 –11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ، الموافق ل 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ص 7.

[2] _ المادة 40 نفس القانون، نفس الصفحة.

[3] _ المادة 44 نفس القانون، نفس الصفحة.

[4] _ المادة 28 من القانون المدني في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته، إلى غاية 20 يونيو 2005 مدعم بالاجتهاد القضائي،ط 2005– 2006، ص 26.

[5] _ المادة 29 من نفس القانون، نفس الصفحة.

[6] _ المادة 48 من نفس قانون، ص 49.

انتحال اسم الغير متعلق بكل من انتحال لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة تقديمها للسلطة العمومية اسم العائلة خلف اسمه وذلك بغير حق.[1]

وكرست المادة 56 من قانون الحالة المدنية حق الشخص في تغيير لقبه المعني حيث جاء فيها " كل شخص يتدرع لسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بمرسوم.[2]

المطلب الثاني: جريمة انتحال اسم الغير:

إن اللقب العائلي حق من الحقوق الموروثة للابن الشرعي عن أبيه، فهذا الحق كباقي الحقوق يمكن أن يستعمل في غير محله، ويستعمل فيما قد يؤدي إلى اختراق القانون عن طريق الانتحال.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة:

مثل ما رأينا سابقا أن القانون منح حق وقف الاعتداء والتعويض لكل من نازعه الغير في استعمال حقه حسب المادة 48 ق.م.ج.

كما جرمت المادة 247 ق ع فعل انتحال اسم الغير: " كل من انتحال لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب..." .

---

[1] _ أحمد لعور، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى ، الجزائر، ص 148.

[2] _ خالد شلبي، التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة: هل للبرلمان دور في تعزيز الهوية الوطنية ؟ مداخلة من أشغال الملتقى الوطني الأول ، مرجع سابق، ص 198.

أولا: الفعل المادي للاعتداء:

يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته وكأنه لقبه الحقيقي بقصد التهريب من المسؤولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر.

ثانيا: محل الانتحال محرر رسمي:

أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة.

ثالثا: وقوع الانتحال على لقب الغير:

الاستيلاء يكون على لقب الغير أو انتحال صفته دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يشمل في انصراف الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا

أولا: تحريك الدعوى:

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوة العمومية.

[1] _ منتدى الشؤون القانونية على الموقع : https://www.startimes.com تاريخ الاطلاع 15 ماي 2019 12:45.

ثانيا: العقوبة:

هذه الجريمة جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص م 247 ق ع بغرامة من 500 إلى 5000 دج.[1]

كما أن ق.ع نص على العديد من المخالفات القانونية التي يمكن أن يرتكبها ض ح م، بحيث تشكل أخطاء جزائية ،ويرجع الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكمة الجزائية.[2]

بالنسبة للقب العائلي فإن المشرع عمل جاهدا على توضيح أهميته من خلال عدة نصوص قانونية أو مراسيم سواء بالنسبة لحمل اللقب أو حمايته ، علاوة على ذلك أوجب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، وذلك بموجب الأمر76_7 مؤرخ في 20صفر 1396 الموافق ل20 فبراير 1976يتضمن وجوب إختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائلي.[3]

[1] – المرجع نفسه.

[2] _لعناني اسماعيل، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة20 أوت1955 سكيكدة، قسم الحقوق، 2018،ص9.

[3] _عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط3، ج3، مرجع سابق، ص128.

تعرضنا في هذا الموضوع إلى كل ما يتعلق باللقب، ذلك نظرا للأهمية التي يكتسيها اللقب، إذ نجد أن المشرع عمل على تنظيم كل ما يتعلق به في مختلف جوانبه سواء ما يتعلق بحمل أو تغير أو تصحيح اللقب وغيرها، ما يبرز لنا أهمية اللقب العائلي، وذلك من خلال عدة نصوص قانونية جاء بها المشرع ما يؤكد لنا أهمية اللقب، خاصة كونه ظاهرة اجتماعية تعبر عن هوية الشخص، ومن خلال دراسة الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية :

– إبراز مختلف المصطلحات المتعلقة باللقب، وبيان أهميته على حامله.

– نظام التلقيب في الجزائر مر بمراحل متطورة بدءا من مرحلة النوميد إلى مرحلة الجزائر العثمانية كمرحلة قبل الاستعمار الفرنسي.

– ارتباط النسب في الماضي بالقبيلة، أو العشيرة قبل ظهور قانون الحالة المدنية، فقد كان الأبناء لآبائهم وأجدادهم وغالبا كانت الألقاب ثلاثية .

– تغير منحى اللقب العائلي أثناء فترة الاستعمار بناءا على معايير وقواعد لاختيار اللقب.

– قانون الحالة المدنية الذي جاءت به فرنسا في 23مارس 1882 م ودوافعه الخفية، بين السلبية المتمثلة في طمس الهوية والإيجابية المتمثلة في طمس الهوية والايجابية المتمثلة في تسهيل المعاملات الإدارية والقانونية .

– اعتماد مؤشرات أساسية في وضع اللقب العائلي والتسمية في الجزائر.

– بعد الاستقلال عمل المشرع تصليح ما جاء به الاحتلال الفرنسي من ألقاب مشينة، واهتم باللقب من خلال سنه عدة مراسيم معدلة ومتممة تتعلق به .

– عمل المشرع على توفير الحماية القانونية بخصوص كل ما يتعلق بالاحتيال في اللقب العائلي ويتجلى ذلك بوضوح في القانون الجزائي أو المدني.

من خلال هذه النتائج يتبين لنا بوضوح أهمية اللقب العائلي، أما فيما يتعلق بالألقاب المشينة التي تعتبر من مخلفات الاستعمار الفرنسي، فرغم محاولة المشرع بالحث على تغيرها من خلال القانون، إلا أن انعكاسها لا يزال إلى الوقت الراهن رغم اعتماد المشرع على منهجية واضحة لتغير اللقب المشين من خلال معاير الإجبار والاختيار، ما يدعو للاستفسار عن سبب وجود مثل هذه الألقاب إلى وقتنا الحالي وكأن ما جاء به المشرع فيه خلل بالنسبة لتغير اللقب، رغم أنه إذا كان الطلب مسببا فإنه يستطيع أي شخص بالغ طلب التغير، لكن رغم ذلك ومما لاشك فيه أن المشرع عمل جاهدا على تنظيم كل الإجراءات المتعلقة باللقب وهذا ما يتجلى بوضوح في مختلف المراسيم والقوانين المتعلقة باللقب العائلي التي جاء بها المشرع.

وبناءا على هذا يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

– تحفيز المواطنين على ضرورة تغيير الألقاب المشينة من خلال التوعية بحقيقة الصورة السلبية المنعكسة على حامل اللقب المشين.

- إعادة النظر في وجهة نظر المشرع فيما يخص الأحكام المتعلقة بتغيير اللقب بهدف إجبار الممتنعين عن تغيير اللقب رغم توفر السبب الجدي.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم، برواية ورش لقراءة الإمام نافع عن طريق أبي يعقوب الأزرق، بالرسم العثماني.

ثانيا: النصوص القانونية:

– قانون الأسرة الجزائري رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 جوان 1984م المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

– القانون المدني الجزائري: في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 يونيو 2005 بحكم الاجتهاد القضائي.

– قانون رقم 17–03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438هـ الموافق ل 10 يناير 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70–20 المتعلق بالحالة المدنية.

ثالثا: المراسيم:

– المرسوم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391هـ الموافق ل 1971/06/03، ويتعلق بتغيير اللقب، منشور بجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 يوم 18 ربيع الثاني 1391هـ الموافق ل 1971/06/11.

رابعا: الكتب:

1- الكتب العامة:

- يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870-1900)- قسنطينة نمودجا-، ط1، دار البصائر للتوزيع والنشر،الجزائر، 2007.
- إبراهيم طاس السياسة الفرنسية في الجزائر وإنعكاستها على الثورة،1956-1958، دار الهدى عين ميلة، الجزائر.
- محمد سماتي، الأنظمة الجزائرية نشاطاتها وتطورتها، دار كلب، مترجم، الجزائر.
- محمد زينهم، محمد عزب، طبقات علماء إفريقية، ط1، مكتبة مدبولي القاهرة، 1993.

2- الكتب القانونية:

- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد العزيز سعد، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1892، ج3، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.
- لحسين بن شيخ آث ملوية، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى عين ميلة الجزائر.

- بن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 3،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2011.

_أحمد لعور،قانون العقوبات نصا وتطبيقا. دار الهدى، الجزائر.

- **خامسا:الأطروحات والمذكرات:**

- بن عيسى نزهة آمال،تنظيم الدفتر العائلي والبطاقات في قانون الحالة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية،جامعة محمد بوضياف المسيلة .
- لعناني اسماعيل، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية.

- **سادسا الملتقيات:**

_ أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم الإحتلال الفرنسي للجزائر،جريمة الألقاب المشينة المنعقد بمدينة سكيكدة يومي السبت والأحد 18، 19 من صفر1435هـ،الموافق21، 22 من ديسمبر2013م من تنظيم الجمعية الثقافية الوفاء–سكيكدة.

_مداخة: محمد قويسم الحالة المدنية في الجزائر قبل دخول الإستدمار الفرنسي الى الجزائر سنة 1830.كلية العلوم الإنسانية جامعة– سكيكدة.

_مداخلة:علي قاري،تغير الألقاب مابين الإختيار والإلزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية سكيكدة.

_مداخلة:خالد شلبي،التشريع كآلية لتغير الألقاب المشينة، جامعة عنابة .

سابعا المجلات :

_ محمد حربي ،فاني كولونا وآخرون إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية، جماعات، هويات وتاريخ، السنة الرابعة عشرةع 47_48، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية –وهران، جانفي _جوان 2010.

_ثامنا المعاجم والقواميس:

1_القواميس:

_أمل عبد العزيز محمود، القاموس العربي الشامل،ط1،دار الراتب الجامعية ،بيروت .

_يسام عبد الله ،قاموس نوبل عربي عربي، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت.

_حارث سليمان الفاروقي، قاموس عربي انجليزي،مكتبة لبنان ناشرون ، ط1،

ساحة رياض الفتح بيروت .

_عيسى مومني ،المنار قاموس لغوي عربي عربي،دار العلوم للنشر والتوزيع.

2_المعاجم:

_جرار كورنو، معجم المسطلحات القانونية،ترجمة منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع،بيروت.

_عبد الفتاح مراد،المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية ،مصر.

_المعجم الوجيز(المبسط)،ط1، 1993.

_مجاني الطلاب، دار المجاني شردل،ط1، بيروت.

_تاسعا المواقع الإلكترونية:

_ www.mouwazaf-dz.com

_ https://www.asjp.cerist.dz

_https://pnr.crasc.dz

_https://arabic.cnn.com.

_www.startimse.com

_www.mizandz.com

https://reves-Univ-ouargla

_https://www.opu- dz.com

_https://montada.echorokonline.com.

_https://www.manhal.net.

-https://weziueezi.com.

فهرس الموضوعات

العنوان	صفحة
مقدمة	
تمهيد	
الفصل الأول: مفهوم النظام القانوني للألقاب في الجزائر ومراحل تطوره	
المبحث الأول:تعريف اللقب العائلي وسجلات اللقب في الجزائر	
المطلب الأول: تعريف اللقب العائلي	
الفرع الأول: تعريف النظام القانوني	
الفرع الثاني: تعريف اللقب العائلي لغة واصطلاحا	
المطلب الثاني: سجلات اللقب	
الفرع الأول: تعريف سجلات	
الفرع الثاني: إعداد اللقب في السجلات	
المبحث الثاني: تطور الألقاب في الجزائر	
المطلب الأول: الحالة المدنية في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي	
الفرع الأول: الحالة المدنية في الجزائر في عهد نوميديا	
الفرع الثاني: الحالة المدنية في الجزائر في العهد الوسيط	
الفرع الثالث: الحالة المدنية في الجزائر العثمانية	
المطلب الثاني: الألقاب العائلية في الجزائر أثناء الاستعمار	
الفرع الأول: معايير اختيار اللقب	
الفرع الثاني: قواعد اختيار اللقب	
المطلب الثالث: المؤثرات الأساسية في وضع الاسم وللقب في المجتمع في الجزائر	
الفرع الأول: المؤثرات الأساسية في وضع اللقب	
الفرع الثاني: المؤثرات الأساسية في وضع الاسم	

الفرع الثالث: المناسبات المختلفة ووسائل الإعلام	
تمهيد	
الفصل الثاني: تعديل اللقب العائلي وحمايته	
المبحث الأول: تعديل اللقب العائلي	
المطلب الأول: تغيير اللقب العائلي	
الفرع الأول: تغيير اللقب العائلي المشين	
الفرع الثاني: مطابقة لقب الكافل مع الطفل المكفول	
المطلب الثاني: تصحيح اللقب	
الفرع الأول: شروط التصحيح	
الفرع الثاني: حالات التصحيح	
المبحث الثاني: حماية اللقب	
المطلب الأول: حق حمل اللقب في القانون الجزائري	
الفرع الأول: شروط اكتساب اللقب العائلي	
الفرع الثاني: حالات اكتساب اللقب العائلي في القانون الجزائري	
المطلب الثاني: جريمة انتحال اسم الغير	
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة	
الفرع الثاني: الركن المعنوي	
خاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	

مقدمة

الفصل الأول

مفهوم النظام القانوني للألقاب في الجزائر ومراحل تطوره

الفصل الثاني

تعديل اللقب العائلي وحمايته

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس